تقرير مراقبي الحسابات

راجعنا الميزانية الموضحة أعلاه وحساب الأرباح والخسائر المرفق معها على دفاتر ومستندات البنك وحصلنا على جميع المعلومات والبيانات التى رأينا ضرورتها لأغراض المراجعة .

ومن رأينا أن البنك يمسك حسابات منتظمة وأن الميزانية وحساب الأرباح والخسائر مطابقان لتلك الحسابات .

ومن رأينا أن الميزانية تعبر بوضوح عن المركز المالى الحقيقى للبنك فى ٣٠ يونيه سنة ١٩٦٧ وأن حساب الأرباح والخسائر بالطريقة التى يظهر بها يبين على الوجه الصحيح أرباح البنك عن السنة المالية المنتهية فى ٣٠ يونيه ١٩٦٧ وذلك طبقا للمعلومات التى حصلنا عليها ووفقا لما هو وارد فى دفاتر البنك .

لم تتضمن الميزانية فى ٣٠ يونيه ١٩٦٧ ما آل إلى البنك من حقوق والتزامات المؤسسة المصرية العامة للبنوك نظرا للأسباب الموضحة بتقرير مجلس إدارة البنك

مراقبا الحسابات

محمود لطفى
عن الجهاز المركزى للمحاسبات

زكى حسن
عضو مجمع المحاسبين القانونيين بانجلترا وويلز
عضو جمعية المحاسبين والمراجعين المصرية
س.م.م. رقم ٢

القاهرة فى ١٩ سبتمبر سنة ١٩٦٧

حساب الأرباح والخسائر

عن السنة المالية المنتهية فى ٣٠ يونيه ١٩٦٧

منـــه	جنيه مصرى
مكافأة أعضاء مجلس الإدارة	٥٢٦٢
مصروفات	٢٢٥٤٠٠٩
احتياطى (وفقا للمادة ٣٧ من النظام الأساسى للبنك)	٥٦٠٠٠
الرصيد	٩٩٨٢٦٣٧
	١٢٢٩٧٩٠٨

مدير مساعد إدارة حسابات المركز الرئيسى

لـــه	جنيه مصرى
إجمالى الربح عن السنة المالية المنتهية فى ٣٠ يونيه ١٩٦٧ بعد استبعاد الاستهلاكات وتعديل الخصم واستبعاد المحول لحسابات المخصصات	١٢٢٩٧٩٠٨
	١٢٢٩٧٩٠٨

مدير إدارة حسابات المركز الرئيسى

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٧٤٣ لسنة ١٩٦٨

بتفويض الوزراء الاختصاص بإعادة العاملين المحالين إلى الاستيداع إلى الخدمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ فى شأن نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

وعلى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ فى شأن التفويض فى الاختصاصات ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ بشأن نظام العاملين بالقطاع العام ، والقرارات المعدلة له ؛

قـــرر :

مادة ١ ــ تفويض الوزراء المختصين ومن فى حكمهم فى ممارسة الاختصاص المخول لرئيس الجمهورية فى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٦٤ لسنة ١٩٦٤ بإعادة العاملين المحالين إلى الاستيداع من الدرجات الأولى والثانية فأقل ، إلى الخدمة متى كانت إحالتهم بناء على طلبهم أو بناء على اقتراح الوزير المختص ، ومن فى حكمه لأسباب تتعلق بالصالح العام .

مادة ٢ ــ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ٥ ربيع الأول سنة ١٣٨٨ (أول يونيه سنة ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر

الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ٥٠٠ ــ ٦/١٩٦٧ ــ ٢٤٧١